الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 24 رجب 1435 – 23 ماي 2014 | السنة 157 | عدد 41

المحتـــوى

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فيما يخص الطعون عدد 2014/02 وعدد 2014/03 وعدد 2014/04 وعدد 2014/05 1341

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فيما يخص طلب استعجال النظر في الطعن عدد 2014/03 1349

مكتوب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى رئيس الجمهورية بخصوص إحالة ملف الطعن عدد 2014/01 1351

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة 1352

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة 1352
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة..... 1353
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة 1353
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمدرسة الوطنية للإدارة 1353
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة 1354

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

أمر عدد 1715 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 1354
أمر عدد 1716 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بسن أحكام استثنائية لامتحانات تخرّج الفوج 25 من الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء 1355

وزارة الاقتصاد والمالية

تسمية محلل رئيس..... 1356
تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق..... 1356
تسمية عضو بمجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير 1356

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية كاهيتي مدير 1356
تسمية رؤساء وحدات..... 1357
تسمية رؤساء مصالح..... 1357
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات..... 1357
قائمة ترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة بعنوان سنة 2013..... 1360

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

تسمية كواهي مديرين 1360
تسمية رؤساء مصالح..... 1360
إصلاح خطأ..... 1360

وزارة التربية

أمر عدد 1735 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية 1361
أمر عدد 1736 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية 1361

وزارة الصحة

تسمية رئيس قسم استشفائي..... 1362
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية..... 1362

وزارة النقل
تسمية متصرف بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ **1362**
وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
تسمية مدير عام **1362**
تسمية كواهي مديرين **1362**
تسمية رؤساء مصالح **1363**
تسمية مهندسين عامين **1363**
تسمية مهندسين معماريين عامين **1363**
تسمية مهندسين رؤساء **1363**
تسمية مهندسين معماريين رئيسين **1365**
تسمية معماريين رؤساء **1365**
تسمية محلل رئيس **1365**
قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة **2013** بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة **1365**
قائمة ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2013 ..... **1365**

وزارة الشؤون الدينية
تسمية مدير عام **1365**

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
تسمية مكلف بمأمورية **1365**
تسمية رئيس الديوان **1366**
إنهاء مهام مكلف بمأمورية رئيس للديوان **1366**

وزارة السياحة
تحديد تاريخ مفعول تسمية مكلف بمأمورية **1366**
قرار من وزيرة السياحة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1366**

وزارة الثقافة
تسمية رئيس مصلحة **1366**
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث... **1366**
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث **1367**
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث **1367**
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في **18** ديسمبر **2012** المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي **1368**
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في **18** ديسمبر **2012** المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق **1368**

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق 1369
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل..... 1370
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف **10** في رتبة تقني بالمعهد الوطني للتراث 1371
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد 1371
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي..... 1372
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1374

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية عضوين بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي..... 1374

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... 1375

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار بخصوص القضية عـدد 2014/02

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصّا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعـد الاطلاع على القانـون الأسـاسي عدد 14 لسنـة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القـرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المـؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهّد :

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة سامية حمّودة عبّو رسّمت تحت عدد 2014/02 بتـاريخ 07 ماي 2014، وهم السيدات والسادة :

1 . سميرة مرعي فريعة
2 . منال قادري
3 . سلمى مبروك
4 . كريمة سويد
5 . نعمان الفهري
6 . ريم محجوب المصمودي
7 . حسناء مرسيط
8 . علي بالشريفة
9 . فاطمة الغربي
10- نفيسة وفاء المرزوقي
11- هشام حسني
12- منية بن نصر العيادي
13- سلمى الزنايدي
14- سليم بن عبد السلام
15- سلمى بكار
16 . نادية شعبان
17- منجي الرحوي
18- لبنى الجريبي
19- جلال بوزيد
20- مولدي الرياحي
21- محمد المنذر بن رحال
22- سمير الطيّب
23- فاضل موسى
24- لطفي بن مصباح
25- ناصر براهمي
26- سامية حمودة عبو
27- نورة بن حسن
28- مبروكة مبارك
29- حطّاب البركاتي
30- احمد السافي
31- فتحي لطيف
32- مراد العمدوني
33- عبد القادر بن خميس

من حيث الشكل :

حيث أدلت مجموعة من النواب بالمجلس الوطني التأسيسي بملحوظات كتابيّة بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه ومما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتّالي فهو حريّ بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المصادق عليه في غرّة ماي 2014 لتعارضه مع ما جاء بتوطئة الدستور وفصوله 21، 34 و46، بمقولة أن تمثيليّة المرأة في القانون الانتخابي لم تكن على أساس المساواة، وفي ذلك خرق للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة وبالفصل 21 وخاصة بالفصل 34 الذي يتضمن أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس النيابية، كما يضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل المسؤوليات وأنّ الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل،

وحيث تضيف الطاعنة أن قاعدة التساوي أو التناصف العمودي بين الجنسين المكرّسة بالفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناصف داخل مجلس نواب الشعب،

وحيث أكّد الفصل 21 من الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات،

وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال،

وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقا على الاعتماد على التناصف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك،

وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرّس دستورا هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجما مع أحكام الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	**السيد محمد فوزي بن حماد**
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	**السيد سامي الجربي**
عضو	عضو
السيدة ليلى الشيخاوي	**السيد لطفي طرشونة**

قرار بخصوص القضية عـدد 2014/03

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصّا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعـد الاطلاع على القانـون الأسـاسي عدد 14 لسنـة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القـــرار الجمـهوري عدد 89 لسنة 2014 المـــؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهّد :

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة لبنى الجريبي رسمت تحت عدد 2014/03 بتاريخ 7 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

1- جلال بوزيد

2 ـ لبنى الجريبي

3 ـ محمد المنذر بن رحال

4 ـ منجي الرحوي

5 ـ سميرة مرعي فريعة

6 ـ ريم محجوب المصمودي

7 ـ كريمة سويد

8 ـ هشام حسني

9 ـ سلمى الزنايدي

10 ـ سلمى مبروك

11 ـ منال قادري

12 ـ نفيسة وفاء المرزوقي

13 ـ فاطمة الغربي

14 ـ سمير الطيب

15 ـ منية بن نصر العيادي

16 ـ علي بالشريفة

17 ـ سليم بن عبد السلام

18 ـ نادية شعبان

19 ـ سلمى بكار

20 ـ فاضل موسى

21 ـ محمد الحبيب الهرقام

22 ـ مولدي الرياحي

23 ـ لطفي بن مصباح

24 ـ ناصر براهمي

25 ـ سامية حمودة عبو

26 ـ نورة بن حسن

27 ـ مبروكة مبارك

28 ـ بشير النفزي

29 ـ حاتم الكلاعي

30 ـ عبد الرزاق الخلولي

31 ـ فيصل الجدلاوي.

من حيث الشكل :

حيث أثارت لجنة التّشريع العام للمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطّعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من الدستور فيما يتعلق ببعض الأسماء من عريضة الطّعن نافية عنهم صفة النوّاب بمقولة أن لا وجود لنوّاب يحملون أسماء فاضل موسى وإنّما محمد العربي فاضل موسى ولطفي بن مصباح وإنما محمد لطفي بن مصباح وسلمى مبروك وإنما سلمى هادية مبروك،

وحيث ولئن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنّها لا تعتبر شكليّة جوهريّة باعتبار قابليتها للتّصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشّك في هوية الطّاعنين وصفاتهم إذ العبرة هي إمضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن، واتّجه تبعا لذلك ردّ هذا المأخذ،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظة كتابيّة بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أنّ هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه ممّا يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطّعن بتاريخ 9 ماي 2014،

من حيث الأصل :

حيث أسّس الطّعن على عدم دستوريّة الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بمقولة أن هذا الفصل ينصّ على الإبقاء على تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد كيفما تمّ ضبطه في الفصل 106 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 واعتماده في انتخابات 23 أكتوبر 2011، وذلك لمخالفته مع ما وقع إقراره في توطئة الدّستور للتّعددية كركيزة للنظام الجمهوري وما وقع سنه في الفصل 21 من الدّستور من أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات،

وحيث نصّ أمر 1088 على 4 مقاعد كعدد أدنى للمقاعد للدّائرة الانتخابية الواحدة داخل تراب الجمهورية، ولم يكرّسها بخصوص الدوائر الانتخابية بالخارج مثال ذلك دائرة ألمانيا التي لها مقعد واحد،

بخصوص الطعن بعدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لمخالفته الفصل 21 من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات،

حيث نص الفصل 173 على أنه "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه بالفصل 106 من هذا القانون يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"،

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن على أن يسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد المقاعد أن الباقي يفوق ثلاثين ألف ساكن،

وحيث أنّ مبدأ المساواة يقتضي الإبقاء على نفس تقسيم الدوائر الانتخابيّة وعدم مراجعته في فترة تسبق الانتخابات بأقل من سنة استئناسا بما هو معمول به بالقانون المقارن،

لذا فإن الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لا يخرق الفصل 21 من الدستور واتجه بالتالي قبوله شكلا ورفضه من حيث الأصل،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	**السيد محمد فوزي بن حماد**
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	**السيد سامي الجربي**
عضو	**عضو**
السيدة ليلى الشيخاوي	**السيد لطفي طرشونة**

قرار بخصوص القضية عـدد 2014/04

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصّا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعـد الاطلاع على القانـون الأسـاسي عدد 14 لسنـة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القـــرار الجمـهوري عدد 89 لسنة 2014 المـــؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

في التعهّد :

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد هشام حسني رسمت تحت عدد 2014/04 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

1 ـ هشام حسني

2 ـ سلمى الزنايدي

3 ـ علي بالشريفة

4 ـ حسناء مرسيط

5 ـ منال قادري

6 ـ منية بن نصر العيادي

7 ـ سليم بن عبد السلام

8 ـ كريمة سويد

9 ـ نفيسة وفاء المرزوقي

10 ـ سلمى مبروك

11 ـ سميرة مرعي فريعة

12 ـ سمير الطيب

13 ـ محمد المنذر بن رحال

14 ـ فاضل موسى

15 ـ لبنى الجريبي

16 ـ عبد الرؤوف العيادي

17 ـ لطفي بن مصباح

18 ـ فيصل الجدلاوي

19 ـ حاتم الكلاعي

20 ـ مبروكة مبارك

21 ـ جلال بوزيد

22 ـ نورة بن حسن

23 ـ نزار المخلوفي

24 ـ الحسني بدري

25 ـ شكري العرفاوي

26 ـ نجلاء بوريال

27 ـ خليد بالحاج

28 ـ وسام ياسين

29 ـ منصف الشارني

30 ـ طارق بوعزيز.

من حيث الشكل :

حيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الوطني التأسيسي ورئاسة الحكومة بالطّعن بتاريخ 9 ماي 2014،

وحيث أثارت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون 18 أفريل 2014 فيما يتعلق ببعض الأسماء الواردة في عريضة الدعوى نافية صفة النواب،

وحيث وإن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهريّة باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشكّ في هويّة الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة بإمضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن واتجه تبعا لذلك ردّ هذا الدفع،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه ممّا يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التّصريح بعدم دستورية الفصل 42 من القانون الانتخابي المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع الفصل 74 من الدستور، بمقولة أنّ الدّستور لم ينص على شرط تأمين ضمان مالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث نص الفصل 42 المطعون في دستوريّته من مشروع القانون الانتخابي على ما يلي: "يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة من عدد الأصوات المصرّح بها"،

وحيث أن الفصل 74 من الدستور نص على الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث أنّ الطعن بعدم دستورية أحكام الفصل 74 من الدستور بحجّة أنه أضاف قيدا للترشح لمنصب رئاسة الجمهوريّة لا يستقيم تحليله بدون العودة إلى أحكام الفصل 34 من الدستور الذي يقضي بأن حقّ الترشح والانتخاب والاقتراع يضبط بالقانون،

وحيث أن القيود الواردة على هذا الحق وعلى الحقوق الأساسيّة التي ضبطت في باب الحقوق والحريات مقيّدة هي الأخرى بأحكام الفصل 49 من الدستور والذي اشترط في الضوابط ألا تنال من جوهر الحق وأن تتناسب مع ضرورة تحديده، بغاية حماية النظام العام بشتى أوجهه،

وحيث أن شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحقّ كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستوريّة الفصل 42 من مشروع القانون الانتخابي.

حرر في تاريخه : 14 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	**السيد محمد فوزي بن حماد**
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	**السيد سامي الجربي**
عضو	عضو
السيدة ليلى الشيخاوي	**السيد لطفي طرشونة**

قرار بخصوص القضية عـدد 2014/05

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصّا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعـد الاطلاع على القانـون الأسـاسي عدد 14 لسنـة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القـرار الجمـهوري عدد 89 لسنة 2014 المـؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهّد :

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد محمد العربي فاضل موسى رسمت تحت عـدد 2014/05 بتاريـخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

1- محمد العربي فاضل موسى

2 ـ سمير الطيب

3 ـ سلمى مبروك

4 ـ منية بن نصر العيادي

5 ـ منال قادري

6 ـ كريمة سويد

7 ـ هشام حسني

8 ـ محمد المنذر بن رحال

9 ـ سلمى الزنايدي

10 ـ لبنى الجريبي

11 ـ علي بالشريفة

12 ـ سلمى بكّار

13 ـ سليم بن عبد السلام

14 ـ سامية حمودة عبّو

15 ـ لطفي بن مصباح

16 ـ نورة بن حسن

17 ـ عبد الرزاق الخلولي

18 ـ سميرة مرعي فريعة

19 ـ فيصل الجدلاوي

20 ـ وسام ياسين

21 ـ حطّاب البركاتي

22 ـ أحمد السّافي

23 ـ فتحي لطيف

24 ـ ريم محجوب مصمودي

25 ـ مولدي الرياحي

26 ـ النّاصر البراهمي

27 ـ كريم بوعبدلي

28 ـ نعمان الفهري

29 ـ أحمد ابراهيم

30 ـ فؤاد ثامر

31 ـ محمّد قحبيش

32 ـ منجي الرحوي.

من حيث الشكل :

حيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطّعن بتاريخ 2014/5/9،

وحيث أدلت مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه وممّا يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن ومن معه التّصريح بعدم دستورية :

ـ القسم الرابع من الباب الثاني من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلّق بنزاعات الترسيم لقائمات الناخبين (من الفصل 16 إلى 18)،

ـ والفرع الرّابع من القسم الأوّل من الباب الثالث من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء من الفصول 21 إلى 31 المتعلّق بالطّعن في الترشّحات،

. الباب السّادس من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلّق بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167 لمخالفتها لمقتضيات الفصل 148 ثامنا من الدستور بمقولة أن الفصول المطعون فيها لها علاقة بسير العمل القضائي حال أنه لم تقدم الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في شأنها رأيها وفق ما يقتضيه الفصل الثاني من قانون إحداثها وفي ذلك منع للهيئة كممثّلة للسلطة القضائية من الاضطلاع بدورها الرقابي عن طريق الاستشارة،

. مخالفته للدستور في فصله 148 أوّلا في فقرتيه الثالثة والرابعة، الذي ينصّ على مواصلة العمل بالقانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية عـدد 06 لسنة 2011،

وحيث جاء بمستندات الطعن كذلك أنّ مشروع القانون المطعون فيه اعتبر أنّ رئيس الجمهورية هو من يتولّى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي وفي ذلك مخالفة للقانون المنظم للسلط العمومية الذي حدّد ميدان صلاحية رئيس الجمهورية، وأعطى الفصل 17 منه صلاحية دعوة الناخبين إلى رئيس الحكومة مستنتجا أنّه طالما لم يعط الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية فإنّ مشروع القانون المطعون فيه يشوبه خرق للدستور فضلا على أن ما يصدره رئيس الجمهورية هي قرارات جمهورية وليست أوامر عملا بالفصل 11 فقرة أخيرة،

1 ـ عن الطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 148 ثامنا من الدستور

حيث تمسك الطاعنون بأن عديد الفصول من القانون الانتخابي الواردة خاصة بالقسم الرابع من الباب الثاني المتعلقة بنزاعات الترسيم لقائمات الناخبين (من الفصل 16 إلى 18) والواردة بالفرع الرابع من القسم الأول من الباب الثالث المتعلقة بالطعن في الترشحات (من الفصل 21 إلى 31) والواردة بالباب السادس والمتعلقة بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167، جاءت كلها مخالفة لمقتضيات الفصل 148 ثامنا من الدستور،

وحيث جاء في باب الأحكام الانتقالية أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تواصل مهامها إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء،

وحيث جاء في الفصل الثاني بالفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن هذه الأخيرة تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي،

وحيث أن الفصول المطعون في دستوريتها من 16 إلى 18 و27 إلى 31 ومن 149 إلى 167، لا تتعلق بسير العمل القضائي من جهة، ومن جهة أخرى فعدم طلب إبداء رأي الهيئة، لا يترتب عنه مؤاخذات ولا يعيب هذه الفصول محل الطعن ويتّجه ردّ هذا الطعن.

2 ـ عن الطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 148 أوّلا الفقرتين الثالثة والرابعة للدستور

حيث نصّت هذه الأحكام أنّه يتواصل العمل بمقتضيات القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وحيث جاء بالفصل 101 من القانون الانتخابي موضوع الطعن أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي،

وحيث ورد بالدستور أنّ رئيس الجمهورية هو السّاهر على استمرارية الدولة وهي صلاحية تجعل منه سلطة مختصّة لاتخاذ قرارات سيادة متعلقة بدعوة الناخبين،

وحيث وإن لم ينص الدستور صراحة ضمن أحكامه على أنّ هذا الاختصاص مسند لرئيس الجمهورية فإنّ المهام الموكولة إليه بالفصول 72 ، 77 و89 تخول له اتخاذ قرارات سياديّة كدعوة الناخبين على غرار ما أسنده إليه الفصل 77 من صلاحيات حلّ مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات في ظرف خمس وأربعين يوما.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستوريّة الفصول 16 إلى 18 ومن 27 إلى 31 والفصل 101 من مشروع القانون الانتخابي.

حرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	**السيد محمد فوزي بن حماد**
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	**السيد سامي الجربي**
عضو	عضو
السيدة ليلى الشيخاوي	**السيد لطفي طرشونة**

قرار بخصوص القضية عـدد 2014/01 في طلب استعجال النظر بخصوص الطعن عدد 03 ـ 2014

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

حيث تقدم النواب الآتي ذكرهم :

1 ـ جلال بوزيد

2 ـ لبنى الجريبي

3 ـ محمد المنذر بن رحال

4 ـ المنجي الرحوي

5 ـ سميرة مرعي قويعة

6 ـ ريم محجوب المصمودي

7 ـ كريمة سويد

8 ـ هشام حسني

9 ـ سلمى الزنايدي

10 ـ سلمى مبروك

11 ـ منال قادري

12 ـ نفيسة وفاء المرزولي

13 ـ فاطمة الغربي

14 ـ سمير الطيب

15 ـ منية بن نصر العيادي

16 ـ علي بالشريفة

17 ـ سليم بن عبد السلام

18 ـ نادية شعبان

19 ـ سلمى بكار

20 ـ فاضل موسى

21 ـ محمد الحبيب الهرقام

22 ـ مولدي الرياحي

23 ـ لطفي بن مصباح

24 ـ ناصر براهمي

25 ـ سامية حمودة عبو

26 ـ نورة بن حسن

27 ـ مبروكة مبارك

28 ـ بشير النعري

29 ـ حاتم الكلاعي

30 ـ عبد الرزاق الخلولي

31 ـ فيصل الجدلاوي.

ممثلين في النائبة السيدة لبنى الجريبي والمعيّنة محل مخابراتها بمقر المجلس الوطني التأسيسي بمطلب في استعجال النظر في الطعن في دستورية أحكام الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء سجّل بتاريخ 7 ماي 2014 تحت عدد 03/ 2014 مستندين في ذلك إلى الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 سالف الذكر معتبرين أن أهميّة القانون الأساسي المطعون فيه لها تأثير على المسار الانتخابي وتحديد موعد إجراء الانتخابات وانطلاق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عملها للبدء في إعداد هذه الانتخابات وإعداد الرزنامة الانتخابية. وقد أضافوا أن طعنهم ينبع من وعيهم بأهمية دور الهيئة في حماية الشرعية والدستورية ومن حرصهم على ضمان الحقوق والحريات كيفما أقرها الدستور مما يبرّر حسب ما تمسكوا به استعجال النظر للبت في الطعن الماثل،

وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

أولا : من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع إجراءاته الشكلية وفق أحكام الفصول 18 و19 و22 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المومأ إليه سابقا واتجه على هذا الأساس قبوله من هذه الناحية،

ثانيا : من ناحية وجاهة المطلب :

حيث تمسّك الطاعنون بأنّ طلب استعجال النظر في الطعن يبرّره تأثير مآل الطعن على موعد إجراء الانتخابات وانطلاق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مباشرة أعمالها،

وحيث أجاز القانون المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في فصله 18 الطعن في مشروع القانون أو في أحد أحكامه،

وحيث سجلت الهيئة مجموعة من الطعون في أحكام مختلفة متعلقة بهذا المشروع دون إثارة تلك الصبغة ورفع مطالب استعجال النظر فيها،

وحيث أنّ أحكام مشروع القانون الانتخابي يتعذّر فصل بعضها عن بعض وتجزئتها كمواد مستقلة ومنفردة ممّا يجعل النظر في البعض منها استعجاليًا والبعض الآخر بالطريقة العادية لا يستقيم منطقا وقانونا،

وحيث وفضلا عن ذلك فإن المطلب الراهن لم يكن مستندا إلى أسباب جديّة تبرّر النظر فيه بصفة استعجاليّة من ذلك عدم بيان النتائج التي سيترتب عنها النظر في الطعن الماثل في الآجال العادية المخولة للهيئة ممّا يجعل المطلب مجرّدا وفاقدا لسنده الواقعي واتجه على هذا الأساس رفضه،

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة قبول مطلب استعجال النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وصدر هذا القرار بالجلسة المنعقدة بمقر الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين يوم الجمعة 9 ماي 2014 برئاسة نائبها الأوّل السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويه السيد عبد اللطيف الخراط الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات النائب الثاني والسيد سامي الجربي والسيدة ليلى الشيخاوي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

باردو في 20 ماي 2014

السيد رئيس الجمهورية

الموضوع : إحالة ملف الطعن عدد 1 المتعلق بالفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد،

تتشرف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأن تحيل إليكم ملف الطعن الموجه من قبل عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ضد الفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك طبقا لأحكام الفصل 23 فقرة أخيرة من القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. والسلام.

الإمضاء :

ـ إبراهيم الماجري، رئيس الهيئة،

ـ محمد فوزي بن حماد، النائب الأول لرئيس الهيئة،

ـ عبد اللطيف الخراط، النائب الثاني لرئيس الهيئة،

ـ سامي الجربي، عضو،

ـ ليلى الشيخاوي، عضو،

ـ لطفي طرشونة، عضو.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول برئاسة الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 30 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 جوان 2014.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

أمر عدد 1715 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 463 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند زيادة خصوصية بعنوان منحة الإجراءات المخولة إلى سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من		
	1 . 1 . 2014	1 . 1 . 2015	1 . 1 . 2016
متصرف عام كتابة محكمة	20	20	20
متصرف رئيس كتابة محكمة	20	20	20
متصرف مستشار كتابة محكمة	20	20	20
متصرف كتابة محكمة	20	20	20
كاتب محكمة أول	20	20	20
كاتب محكمة	15	15	15
كاتب محكمة مساعد	15	15	15
عون محكمة	15	15	15

الفصل 2 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1716 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بسن أحكام استثنائية لامتحانات تخرّج الفوج 25 من الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 والقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهامه حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جويلية 1989 المتعلق بضبط تراتيب امتحانات الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ خلافا لأحكام الفصول 10 و11 و12 و15 و16 و17 من الأمر عدد 1072 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جويلية 1989 المتعلق بضبط تراتيب امتحانات الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء ولأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي، وأحكام الفصلين 2 و 7 من قرار وزير العدل المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق ببرامج الدروس وحصص التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء، تدوم فترة التكوين الأساسي بالنسبة للفوج 25 من الملحقين القضائيين مدة عشرة أشهر ونصف الشهر تحتسب ابتداء من 17 أكتوبر 2013، وتحدد شروط التأهيل والتخرج بالنسبة للفوج المذكور بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 ـ يخضع الملحقون القضائيون التابعون للفوج 25 خلال مدّة التكوين الأساسي إلى المراقبة المستمرة في كل المواد المدرّسة وتجمع الأعداد ويكون لمعدلها ضارب خمسة (5).

يجري الملحقون القضائيون خلال شهر جويلية 2014 امتحانا كتابيا لآخر السنة يدوم أربع ساعات ويخضع لإصلاحين ويكون له ضارب اثنين (2).

يختار المدير العام للمعهد موضوع الامتحان الكتابي من بين المواضيع التي يقترحها المدرّسون.

يقع تقييم الأعمال الصناعية بالمحاكم للملحقين القضائيين من طرف رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية المشرفين على التأهيل مع إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعتمد معدله بضارب يساوي خمسة (5).

يحرر الملحقون القضائيون تقرير تربص واحد عن نشاطهم التأهيلي بالمحاكم يسلّم للمعهد في أجل أقصاه 15 جويلية 2014.

ويتمّ إصلاحه من طرف مدير الدراسات أو المدير العام عند الاقتضاء ويسند له عدد يكون له ضارب واحد (1).

يسند المدير العام للمعهد عددا لكل ملحق قضائي بعنوان المواظبة والسلوك ويكون له ضارب اثنين (2).

الفصل 3 ـ يعفى الملحقون القضائيون التابعون للفوج 25 بالمعهد الأعلى للقضاء من بقية الامتحانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1072 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جويلية 1989 المتعلق بضبط تراتيب الامتحانات وخاصة منها إعداد رسالة التخرّج.

الفصل 4 ـ يعين أعضاء لجنة امتحانات التخرّج بالنسبة للفوج 25 من بين المدرّسين بمقرّر يصدره المدير العام للمعهد.

الفصل 5 ـ تجمع الأعداد المتحصل عليها بعنوان المراقبة المستمرّة والامتحان الكتابي لآخر السنة والأعمال الصناعية بالمحاكم وتقرير التربص والمواظبة والسلوك لتحديد المعدل العام المتحصل عليه من قبل الملحق القضائي.

الفصل 6 ـ يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر بالنسبة للفوج 25 بعنوان سنة 2014.

الفصل 7 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الاقتصاد والمالية

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ماي 2014.

سميت السيدة سنية غدامسي محللا رئيسا بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ماي 2014.

سميت الآنسة منية المحمدي حافظا رئيسا للمكتبات أو التوثيق بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 14 ماي 2014.

سمي السيد علي ورغي، رئيس وحدة بالإدارة العامة للتمويل، عضوا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير عوضا عن السيدة سهير تقتق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 1719 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة سهام بنضياف حرم دهني، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة منية المنوبي حرم جماعة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالبقالطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد خميس بوعثمان، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد محمد الحبيب سعيدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد حمدي الكعلي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة التكوين والرسكلة والمتابعة بمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نصر الدين عبد النصير، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1725 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نبيل التوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1726 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة كوثر الماجري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة ليليا الجبالي حرم الرياحي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرّخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرّخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 ماي 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباعي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ الغرفة الوطنية لنقل البضائع.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للنقل.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقّح الفصلان 46 و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف كما يلي :

ـ أعوان التنفيذ : 20 دينارا.

ـ أعوان التسيير والإطارات : 25 دينارا.

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي :

"تسند منحة التنقل للسواق ومرافقيهم كالتالي :

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الواحدة ظهرا : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الثامنة ليلا : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء".

الفصل 2 ـ يطبّق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي ابتداء من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ ابتداء من أوّل ماي 2012.

تونس في 11 أفريل 2014.

عن المنظّمات النقابية للعمال	عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
حسين العباسي	**وداد بو شماوي**
	رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع
	محمد فتحي الزواري
الكاتب العام للجامعة العامة للنقل	رئيس الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي
مختار الحيلي	**عبد العزيز النفاتي**
	رئيس الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة
	محسن بو زيد

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	-
الأصناف													
1	315.169	316.975	318.781	320.086	325.338	330.747	336.318	342.057	347.968	354.056	360.326	366.785	373.438
2	316.716	319.290	321.864	327.167	332.629	338.254	344.049	350.017	356.164	362.496	369.017	375.734	382.653
3	318.472	323.670	329.025	334.539	340.220	346.070	352.096	358.303	364.696	371.281	378.064	385.049	392.245
4	325.779	331.185	336.754	342.489	348.396	354.481	360.748	367.203	373.852	380.700	387.754	395.019	402.503
5	350.803	356.426	362.217	368.181	374.325	380.653	387.171	393.884	400.799	407.921	415.257	422.813	430.596
6	358.707	364.554	370.577	376.780	383.169	389.751	396.529	403.511	410.702	418.109	425.739	433.597	441.691
7	366.930	373.011	379.275	385.726	392.371	399.216	406.265	413.526	421.005	428.709	436.643	444.816	453.234
8	375.483	381.808	388.322	395.031	401.942	409.060	416.392	423.944	431.722	439.733	447.985	456.484	465.239
9	384.382	390.959	397.734	404.712	411.899	419.302	426.927	434.780	442.870	451.202	459.784	468.623	477.728
10	418.445	425.285	432.331	439.588	447.062	454.761	462.691	470.859	479.272	487.937	496.862	506.055	515.524
11	428.064	435.178	442.506	450.053	457.827	465.834	474.081	482.575	491.325	500.337	509.619	519.179	529.027
12	438.071	445.469	453.090	460.939	469.024	477.351	485.928	494.762	503.862	513.234	522.887	532.831	543.072
13	448.479	456.174	464.099	472.262	480.671	489.331	498.251	507.439	516.902	526.649	536.689	547.030	557.681
14	459.308	467.310	475.553	484.042	492.787	501.793	511.070	520.625	530.467	540.604	551.046	561.800	572.877
15	499.588	507.910	516.482	525.311	534.406	543.773	553.421	563.358	573.593	584.136	594.995	606.180	617.700
16	511.296	519.951	528.866	538.049	547.507	557.248	567.282	577.617	588.262	599.227	610.520	622.152	634.133
17	523.477	532.478	541.750	551.299	561.136	571.267	581.702	592.451	603.521	614.924	626.669	638.767	651.227
18	536.147	545.508	555.151	565.082	575.312	585.849	596.701	607.880	619.393	631.252	643.467	656.048	669.007
19	549.327	559.063	569.091	579.420	590.059	601.017	612.304	623.929	635.903	648.237	660.940	674.024	687.501
20	563.037	573.163	583.592	594.334	605.399	616.795	628.533	640.624	653.077	665.903	679.115	692.723	706.739

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة بعنوان سنة 2013

- سنية زغدان،
- عبد الصمد بوكذابة،
- بلقاسم بوصفة،
- عادل الترخاني،
- هادية عزيز.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 1728 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة نادية بن رمضان حرم زعوقة، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1729 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة حكمت قربوج، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة المتابعة والتنسيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1730 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة حبيبة الجلاصي حرم عمار، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاهية مدير التصرف التقديري بإدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1731 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد الهادي بوجناح، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1732 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد وسيم ذويب، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة متابعة تنفيذ الأحكام بالإدارة الفرعية للنزاعات بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1733 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد فؤاد سحنون، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة الصفقات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات بالإدارة الفرعية للإحاطة والمساندة بالقطاع العمومي بإدارة المشاريع والبرامج بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

بمقتضى أمر عدد 1734 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد ياسين جعفر، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد **4682** لسنة **2013** المؤرخ في **18** نوفمبر **2013** الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد **96** بتاريخ **3** ديسمبر **2013** :

يقرأ :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	المؤسسة
سلمى دمق حرم العيادي	الأستاذ المحاضر	مدير الدراسات، مديرا مساعدا	معهد الدراسات العليا التجارية

عوضا عن :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	المؤسسة
سلمى دمق حرم العيادي	الأستاذ المحاضر	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا	معهد الدراسات العليا التجارية

وزارة التربية

أمر عدد 1735 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية "منحة تعيين" تصرف كما يلي :

ـ 15 دينارا شهريا في سبتمبر 2013.

ـ 10 دنانير شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 ـ تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1736 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر منحة تعيين لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

الفصل 2 ـ يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بـ 30 دينارا تصرف على قسطين.

القسط الأول : 15 دينارا تصرف بداية من سبتمبر 2013.

القسط الثاني : 15 دينارا تصرف بداية من جانفي 2014.

الفصل 3 ـ تصرف هذه المنحة شهريا وتخضع إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 1737 لسنة 2014 مؤرخ في 16 ماي 2014.

كلف الدكتور محمد رمزي كرّيم، طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بمستشفى الحبيب ثامر بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ماي 2014.

سمي السيد عمر سلام عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية، وذلك ابتداء من 31 جانفي 2014.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ماي 2014.

سميت السيدة منانة الحفناوي متصرفة ممثلة عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ، وذلك خلفا للسيد منجي العميري.

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

بمقتضى أمر عدد 1738 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد بدر الدين الهبيل، مهندس عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز والتهيئة الترابية بتونس ابتداء من 25 فيفري 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1739 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد منير الوسلاتي، محلل رئيس، بمهام كاهية مدير الترخيص بإدارة البرامج والترخيص التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1740 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد توفيق شقرون، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء وحدة سجنية ببلّي من ولاية نابل، التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1741 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة سنية معيز كمون، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الصفقات بإدارة البناء والصيانة بالإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1742 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد أمير القسمطيني، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع توسعة ميناء الصيد البحري بالشابة، التابعة للإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1743 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد محمد بنبريك، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التخطيط وتقديرات الميزانية التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية).

بمقتضى أمر عدد 1744 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد حامد الطوزي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية بالإدارة الفرعية للتنظيم والإعلامية التابعة لإدارة البحث والتنظيم والإعلامية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة، (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية).

بمقتضى أمر عدد 1745 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد فتحي خمير، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الملك العمومي البحري وحماية السواحل بالإدارة الفرعية للملك العمومي البحري التابعة لإدارة الموانئ البحرية بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1746 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد محمد العياري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للإعانة على السكن بالإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1747 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد فوزي المناعي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة المسالك الريفية بالإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1748 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد عمار بنعبد الكريم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المسالك الريفية بالإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 1749 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد سفيان مليك، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والأشغال الجديدة بالإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 1750 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد عصام حدّادي، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 1751 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد عبد المجيد بنعيسى، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة إنجاز أشغال الطريق السيارة قابس ـ مدنين ـ راس الجدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة قابس ـ مدنين والطريق السيارة مدنين ـ راس الجدير والطريق السيارة بوسالم ـ الحدود الجزائرية وإيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة) وتحرير حوزة مشاريع الطرقات المهيكلة بالمدن، التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1752 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة نادية السنوسي، مهندس معماري رئيس، بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1753 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام :

1 ـ منانة زدام حفناوي.

2 ـ كمال سعيدان.

3 ـ فوزي الفريقي.

4 ـ محمد قويدر.

5 ـ محمد بن عكاشة.

بمقتضى أمر عدد 1754 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المهندسون المعماريون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري عام :

ـ منجي عرفاوي،

ـ روضة الشاوش.

بمقتضى أمر عدد 1755 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سميت السيدة عفيفة الصفايحي، المهندس المعماري الرئيس، في رتبة مهندس معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 1756 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المهندسون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :

1. عواطف الشلي.
2. شفيق شعبان.
3. منجي ساسي.
4. خالد الأطرش.

5. جلال برقيقة.
6. علي الهذلي.
7. سمير بلحاج الصغير.
8. طارق الباردي.
9. سمير العثماني.
10. خالد الصيد.
11. نجيب فاضل.
12. خميس قنقان.
13. توفيق شقرون.
14. ألفة الطالبي.
15. جمال الدين الغضبان.
16. معز بوسلامة.
17. نبيهة الشيحاوي.
18. محمد علي الغزواني.
19. محمود كمون.
20. صادق رجب.
21. لمياء جمال.
22. فوزي بن محمد.
23. محمد عفيف المحمدي.
24. سميحة عقوني.
25. عفاف جراد شعباني.
26. نهال قرميط دودش.
27. حسين الحاج حسين.

بمقتضى أمر عدد 1757 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المهندسون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2013 :

1. رضا الشعبوني.
2. مصطفى بشة.
3. كريم اليانوبلي.
4. مختار الجباهي.
5. جمال خنفير.
6. عادل الكعلي.
7. مالك مشارك.
8. منير البرادعي.
9. بشير الأخضر.
10. محمد ميلادي.
11. عبد المجيد المولهي.
12. كارم كمرجي.
13. بسمة أكيلي.
14. عز الدين القطيطي.
15. زايد بوملاسة.
16. يوسف الدبابي.
17. نبيل اليعقوبي.
18. مبروكة قايدي.
19. نصيرة بوسعدية الشريف.
20. زهير العزعوزي.
21. منصور الغول.
22. ناجح العموري.
23. سمير النيفر.
24. منية الحبايري.
25. خولة بن الأخضر.
26. عادل بن المسعدي.
27. محمد الناصر الشريف.
28. نجوى بن زيد.
29. بدر الدين بوعلي.
30. محمد القاسمي.
31. عبد الله خرشاني.
32. محمد زروق.
33. عبد الواحد الفقي.
34. عامر بوعزيز.
35. سماح فرهود.
36. حسن خليفي.
37. الهادي الدريدي.
38. فتحي حامد.
39. أحمد الميساوي.
40. أنيس مبزعية.
41. محمد العبيدي.
42. الصادق عمر.

بمقتضى أمر عدد 1758 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المهندسون المعماريون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري رئيس :

- نجاح كربية حرم جريد،
- حكيمة ساعي حرم الزرزري.

بمقتضى أمر عدد 1759 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي المعماريون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة معماري رئيس :

- توفيق بيّة،
- محمد الطيب نصيري،
- محمد شعبان،
- محمد بن غفار.

بمقتضى أمر عدد 1760 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

سمي السيد جلاني جلاصي، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس.

قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2013 بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

إن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 16 جوان 2014 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التجهيز والتهيئة الترابية
والتنمية المستدامة
الهادي العربي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2013

1. حنان الزويني.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر عدد 1761 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلف السيد عبد الكريم فرح، متصرف عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 1762 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ماي 2014.

سمي السيد علي العباسي، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ابتداء من 5 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1763 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ماي 2014.

سمي السيد علي العباسي، مستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ابتداء من 5 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1764 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ماي 2014.

أنهيت تسمية السيد عادل الزرمديني، متصرف رئيس، بصفة مكلف بمأمورية ورئيس ديوان بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ابتداء من 5 مارس 2014.

وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 1765 لسنة 2014 مؤرخ في 14 ماي 2014.

يجري العمل بالأمر عدد 1185 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيدة أمال جعيط مكلفة بمأمورية بديوان وزيرة السياحة ابتداء من 17 فيفري 2014.

قرار من وزيرة السياحة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1184 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد نبيل بزيوش مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1186 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد نبيل بزيوش رئيسا لديوان وزيرة السياحة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد نبيل بزيوش، رئيس الديوان بوزارة السياحة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة السياحة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 فيفري 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزيرة السياحة

آمال كربول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 1766 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

كلفت السيدة حسناء القبصي حرم زويدي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة الدوريات بالإدارة العلمية والفنية بدار الكتب الوطنية.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة الخامسة من الفصل 9 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة الخامسة من الفصل 9 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق، مختزنو المكتبات أو التوثيق المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة وبضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

ـ عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل واضعو البرامج المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

ـ عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف **10** في رتبة تقني.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد الملحقون الثقافيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

ـ عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي المستكتبون الثقافيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

ـ التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

ـ عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1110 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتعلق بتكليف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 ماي 2014.

سمي السيد سفيان طرميز عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 ماي 2014.

سمي السيد فتحي بن ميمون عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي خلفا للسيدة ابتسام صبري.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميـزان العـام للحـسـابـات
بتاريخ 10 مـــاي 2014

(بالدينار)

الأصـــــول	
رصـيد الذهـب	275 809 969
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 792
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	136 604 685
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	546 536 963
موجودات العملة الأجنبيّة	10 813 010 648
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	4 708 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	740 868 960
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوق النّقد	710 026 755
ديون على الدولة بعنوان قروض صندوق النقد الدولي	1 151 633 342
محفظة المساهمات	37 559 772
الأصول الثابتة	42 050 687
مدينون مختلفون	33 040 789
حسابات انتظار وللتّسوية	151 445 218
	19 348 959 580
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	7 655 315 156
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	512 792 180
الحساب المركزي للحكومة	1 470 162 986
الحسابات الخاصة للحكومة	632 832 195
مخصصات حقوق السحب الخاصة	673 006 869
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 952 346 871
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 953 359 398
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	64 335 971
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	1 826 933 894
قيم قيد الاستخلاص	8 382 274
فوارق التحويل وإعادة التقييم	1 125 023 115
دائنون مختلفون	61 999 557
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	15 485 259
حسابات انتظار وللتّسوية	280 075 280
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	110 870 414
أموال ذاتية أخرى	2 588
النتائج المؤجّلة	35 573
	19 348 959 580

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 ماي 2014"

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,000 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 1,400 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال